(ISSN: 2356 - 9492)

دور القانون الدولي الخاص في حماية حقوق المستثمرين الاجانب

إعداد الباحثة

عقيد دكتور

أماني عبد المقصود عبد المقصود

دكتوراه في القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الملخص

الاستثمار الاجنبي وسيلة مالية من وسائل تطوير عالم الاقتصاد والمال في العالم، له أهمية فردية للمستثمر شخصاً كان أو شركة، كما إنَّ له أهمية جماعية للدول والمجتمعات المختلفة.

المقصود به التوظيف والاستغلال والتوطين للأموال المنقولة وغير المنقولة؛ بغية الاستفادة منها في اجراء الاستثمار خارج حدود الدولة التي يعيش فيها المستثمر وفي ظل دولة جديدة ونظام حكم مختلف عن النظام السائد في بلده ومناخ سياسي وقانوني مختلف عن المناخ السياسي والقانوني لبلده.

وبهذا الوصف المتقدم يغدو عاملاً من العوامل التي تدفع بعجلة الاقتصاد والمال إلى التطور ويكون له القيمة المادية والمعنوية الهائلة في مكانه وزمانه الخاصين بهما وفي ظرفه الذي يعيش فيه.

ونظراً للسمات الخاصة به والصفات والمميزات التي تتعلق به كان لابد من توفير الحماية القانونية الكاملة له الشكلية منها والموضوعية والاجرائية؛ سعياً لتحقيق اقصى فائدة متوخاة منه في ظل مناخ سياسي مستقر ونظام اقتصادي متطور، خصوصاً إذا ما ادركنا بأنَّ الهدف من وراءه تحقيق ارباح مجزية وعالية نتيجة مشاريع استثمارية ناجحة.

(ISSN: 2356 - 9492)

Summary

A financial instrument for developing the world's economy and finance, it is of individual importance to the investor, whether an individual or a company, as well as of collective importance to various countries and societies.

It refers to the employment, exploitation, and settlement of movable and immovable assets, with the aim of utilizing them to conduct investment outside the borders of the country in which the investor resides, within a new state, a different system of government from the one prevailing in his own country, and a different political and legal climate from his own.

With this aforementioned description, it becomes a factor driving economic and financial development, possessing tremendous material and moral value in its particular place and time, and within the context in which it exists.

Given its unique characteristics, attributes, and advantages, it is imperative to provide it with full legal protection—formal, substantive, and procedural—in an effort to achieve the maximum benefit sought from it within a stable political climate and a developed economic system. This is especially true given the realization that the goal behind it is to achieve lucrative and high profits as a result of its activities.

المقدمة

القانون الدولي الخاص يعتبر أحد اهم القواعد الشكلية والموضوعية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة، وتحرص على دوام استمرارها بشكل صحيح، وفقاً لما شرعت له وتم انطباقها عليه بحسب المعطيات والتفاعلات.

وكذا فإنَّ هذه القواعد ككتلة واحدة في مجال واحد، تعمل على حماية حقوق المستثمرين الاجانب وضمان الحصول عليها في كافة الاحوال؛ باعتبار الاستثمار الاجنبي ذي فائدة اقتصادية ومالية كبيرة للدولة والمجتمع، وهو ما يعالجه موضوع بحثنا.

اسباب اختيار الموضوع

للاستثمار الاجنبي أهمية كبيرة في تحقيق التقدم والازدهار في المجال الاقتصادي والمالي للدولة والمجتمع، وفي هذا السياق فإنه أداة لتحقيق التواصل الاقتصادي والمالي بين الشعوب والدول من أجل تحقيق المنافع الاقتصادية لها وفقاً لمبادئ التعامل بالمثل.

وفي هذا السياق فإنَّ دور قواعد القانون الدولي الخاص باعتباره قانوناً عالمياً ينظم العلاقات بين الافراد في مجال حقوقهم والتزاماتهم الدولية هو تنظيم الاستثمار الاجنبي وحماية من يزاول اعماله في أي دولة من الدول أو بلد من البلدان، وبدون تنظيم قانوني معين يكون الامر من الصعب تنظيمه ومزاولته في وقت كثرت فيه المخاطر الدولية وازدادت في آن واحد.

هدف الموضوع

لقد كان اختيار الباحثة لهذا الموضوع رغبة منها في الوصول إلى شكل ومضمون تنظيم القانون الدولي الخاص للاستثمار الاجنبي، ورغبة منها في معرفة كيفية هذا التنظيم ومعرفة جدواه، في ظل تحديد ماهية هذا التوظيف

(ISSN: 2356 - 9492)

للأموال والقائمين عليه، ومن ثم تكييف التنظيم القانوني الخاص به وصولاً إلى كيفية تحقيق الحماية لمثل هكذا توظيف واستغلال للأموال والاصول المالية.

اهمية الموضوع

إنَّ التنظيم القانوني الشكلي والموضوعي لحماية حقوق المستثمرين الاجانب من الأمور بالغة الأهمية، حيث إنه يقترن بتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي الدولي وتنشيط حركة التجارة الدولية وضمان تدفق رؤوس الاموال دون مخاطر أو عقبات أياً كان نوعها.

ذلك لأنَّ الاستثمار الاجنبي أمر متعلق في تحقيق اهدافه بضمان تحقيق الاستقرار الدولي، من النواحي السياسية القانونية والاقتصادية والمالية التي لابد أن تنعكس بشكل ايجابي عليه على الرغم من الازمات التي يشهدها العالم في النواحي المذكورة آنفاً.

منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي والتأصيلي للمعلومة المتوافرة في ما سبق طرحه من أفكار، وما تم تحليله من معطيات ومضامين، وصولاً إلى نتائج عملية وتوصيات ذات قيمة، تساهم في تطوير الابحاث والدراسات عن الموضوع وبما يحقق الفائدة المرجوة من معالجة مثل هكذا مواضيع.

خطة الدراسة

- **المقدمة**
- **المبحث التمهيدي: الاستثمار الاجنبي المفهوم والأهمية**
  - **المطلب الأول: تعريف الاستثمار الاجنبي**
  - **المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الاجنبي**

- **المبحث الأول: خصائص الاستثمار الاجنبي ونظامه القانوني الدولي**
  - **المطلب الأول: خصائص الاستثمار الاجنبي**
  - **المطلب الثاني: النظام القانوني الدولي**
- **المبحث الثاني: الحماية الدولية الخاصة للاستثمار الاجنبي**
  - **المطلب الأول: الحماية الموضوعية**
  - **المطلب الثاني: الحماية الاجرائية**
- **المبحث التمهيدي**

الاستثمار الاجنبي المفهوم والأهمية

إنَّ كل استغلال للأموال المنقولة وغير المنقولة، يعتبر استثماراً للأصول المالية وما يتعلق بها من ملحقات، سواءً كان هذا الاستغلال والتوظيف قائم به شخص طبيعي أو شخص معنوي.

والاستثمار الاجنبي وفقاً لذلك كما ترى الباحثة هو كل استغلال وتوظيف وتوطين وتأمين للأموال النقدية وللأموال العينية ولأصولها في بلد هو غير بلد المستثمر، ويسعى من خلاله إلى إنشاء نشاط تجاري معين أو توسيع نشاط قائم وجعله أكثر فاعلية وانتاجية.

يتم بانتقال أحد عناصر الانتاج من خلال الحدود الدولية بطريقة مباشرة أو حتى غير مباشرة؛ من أجل تحقيق ربح نقدي مجزي وعالي[١]، عبر تحرك رؤوس الأموال من خارج دولة مصدرة للاستثمار إلى داخل دولة أخرى مضيفة له؛ ما يصب بالضرورة في مصلحة زيادة الانتاج والتنمية في دولة الاستثمار[٢]، يكوّن مساهمة نقدية أو عينية وتكون هذه المساهمة في شكل إنشاء مؤسسة تجارية جديدة أو مشاركة في رأس مال شركة عامة وليست خاصة[٣].

---

[١] د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١، ص ١٦٨.

[٢] د. يوسف عبد الهادي الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص ٥٨-٥٩.

[٣] د. هاني محمد خليل العزازي، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية، مقال في مجلة مصر المعاصرة، الصادرة عن الجمعية

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد يعتبر انتقال رؤوس الأموال بين بلدين معينين بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة، مثل شراء الاوراق المالية أو أموال منقولة تدر ربحاً مادياً، أو الحصول على عقارات وامتلاكها، أو بقصد توظيف رؤوس الأموال في عمليات ائتمانية مثمرة اقتصادياً، مثل الإقراض أو عمليات غير مثمرة اقتصادياً، كحفظ النقود في مصرف معين[١]، من مفاهيم الاستثمار الاجنبي أيضاً.

وهكذا يبدو الاستثمار الاجنبي في نظر الباحثة احد العوامل المالية والاقتصادية الدولية التي تساهم في تطوير المستوى الاقتصادي للدول المختلفة وتحفيز نشاطها الاقتصادي، عبر تدفق حركة البضائع والاشخاص والرسوم المستحصلة عن كل منها، مما يساهم في تدوير اقتصادها.

كونه احد التدفقات الرأسمالية ومن أهم آليات التنمية الاقتصادية الحديثة في معظم دول العالم بشتى مستوياتها الاقتصادية ومن محفزات تحقيق الاصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الحر، وكذا توفير رؤوس أموال ضخمة وتحقيق فوائد كبيرة في مجال التشغيل والانتاج ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الفوائد المباشرة وغير المباشرة[٢].

وكذا فإنه يعتبر من أهم الدعائم الاساسية التي تستند إليها الدول لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية ودفعها إلى الأمام، دون تلكؤ أو مخاطر سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، حيث تساهم في تشييد الهياكل الاقتصادية الثابتة والراسخة للدول الجالبة للاستثمار و تنظيم وتدعيم بنيتها الاساسية وإدارة مرافقها العامة بشتى صنوفها بواسطة التكنولوجيا الحديثة، كما تسمح للمستثمر الاجنبي بإقامة اسواق خارج حدود بلده وإنماء رأسماله وتحقيق المزيد من ارباحه[٣].

المصرية للاقتصاد السياسي، عدد رقم ٥٤٧، يوليو، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢، ص ٣٠٧.

[١] محمد علي رضا الجاسم، القواعد الاساسية في الاقتصاد الدولي، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، ١٩٦٧، ص ٦٣.

[٢] د. كريمة عباس، ضمانات الاستثمار الاجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٨٨.

[٣] بزاز الوليد، آليات القانون الدولي لحماية الاستثمارات الاجنبية من المخاطر غير التجارية، مقال في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٤٧١ وما بعدها.

وبعد هذا التمهيد، تعالج الباحثة كل من المفردتين في مطلبين، مخصصة الأول منهما لتعريف الاستثمار الاجنبي، وثانيهما لأهميته، فيما يلي:-

المطلب الاول

تعريف الاستثمار الاجنبي

للاستثمار الاجنبي تعريف خاص، يفرد له مكانة متميزة وفريدة عن غيره من التعاريف؛ وذلك كله لفهم فحواه ولمعرفة العناصر المرتبطة به وطبيعتها وخصائصها، خصوصاً إذا ما ورد إلى الفكر بأنَّ الموضوع على درجة كبيرة من الأهمية.

حيث إنه موضوع مرتبط بجملة من العناصر والعوامل الذاتية، المتعلقة بنفس المستثمر، والمالية المتعلقة بقدرة المستثمر، شخصاً كان أو مشروعا بتدبير الموارد المالية، والاقتصادية المرتبطة برغبة وقدرة الدولة مضيفة الاستثمار بجلبه إلى أراضيها، أضف إلى ذلك كله طبيعة المناخ السياسي السائد فيها.

والمصطلح موضوع البحث مرتبط بكافة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تهدف من وراء استغلالها وتوظيفها وتوطينها إلى إنشاء مشروع جديد صغير أو كبير أو التوسع في مشروع قائم ومنتج لآثاره المالية والاقتصادية، الايجابية منها والسلبية، وذلك في سبيل تحقيق فوائد شخصية واقتصادية ومالية للمستثمر الاجنبي وللتطوير وللتنمية وللتحفيز لاقتصاد الدول المضيفة للاستثمار بما يعود بالفائدة على الطرفين[1].

كما إنه استخدام للأصول المالية مهما كانت طبيعتها أو نوعها، عبر شخص اعتيادي أو اعتباري في القيام بنشاط اقتصادي خارج حدود دولته وتوجيهه، سواءً كان هذا التوظيف والاستغلال من خلال السلطة الفعلية في توجيه هذا النشاط أو بهدف تحقيق عائد مجزي ومكافئ يتناسب مع حجم النشاط الذي يرغب المستثمر القيام به أو توجيهه[2].

---

[1] د. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١.

[2] د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، الطبعة

(ISSN: 2356 - 9492)

إذ إنه توظيف واستغلال وائتمان تجاري ومالي واقتصادي، يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آن واحد، خصوصاً إذا ما احسن توظيفه وتطبيقه والاستفادة من امكانياته من قبل المستثمر والدولة مانحة الاستثمار، على نحو يحقق المرجو منه وبموجب توازن بين طرفيه بغض النظر عن الظروف[١]، ومعنى ذلك على وجه الخصوص تأثيره في محيطه، من خلال تحقيقه لأثر اجتماعي ايجابي وفعال ومتميز في المجتمع الذي يكون فاعلاً ونشطاً فيه، إضافة إلى الأثر المالي والقيمة الاقتصادية العائدة منه أيضاً[٢].

وبالتالي يعتبر وسيلة التمويل الوحيدة التي تسعى اليوم الدول كافة، ومنها النامية إلى اجتذابها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمالية في ظل الميزات والصفات المتعددة التي يوفرها نتيجة توفيره رأس المال والخبرة الفنية وكافة عناصر التحفيز الاقتصادي، وانعكاس ظلال نتائجه الايجابية على الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر معاً.

والتعريف المتقدم يعتبر إنَّ كل رأس مال نقدي أو عيني مادي أو معنوي، مثل:- المعرفة الفنية والتكنولوجية والتصاميم الفنية والصناعية، الواردة من خارج البلد المستقبل، والتي هي ملك للأفراد أو لمؤسسات عربية أو اجنبية للمساهمة في النشاط التجاري أو الاقتصادي في بلد ما؛ لكلها يمكن توظيفها من أجل الحصول على ارباح مادية ذات قيمة عالية، في حالة ثبت لصاحب الاستثمار وفقاً للمعايير القانونية الدولية الحق في إعادة تصديره مع العوائد الآتية من أصله إلى خارج البلد الذي يباشر فيه الاستثمار[٣].

ووفقاً لما تقدم ذكره يعتبر كل انتقال وحركة واستغلال وتوظيف خارجي لرؤوس الاموال الموجودة في مكان معين وتحت تصرف شخص معين أو جهة معينة في لحظة زمنية معينة هو استثمار، المقترن بتزويد الخبرة العلمية والفنية

الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص ٤٠ وما بعدها.

[١] د. سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقد للفترة من ٢٩/٣٠ ابريل/٢٠١٥، ص ٢.

[2] Professor Philip Molyneux, bank founding ,financial instruments and decision, making in the banking industry,palgrave macmillan,2016, p.147.

[٣] د. عبد العزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٨-١٩.

لدولة أخرى غير دولة صاحب المال من أهم معالم الاقتصاد العالمي والدولي الرئيسية في العصر الحاضر[١]، مما يعني تعدد أشكال الاستثمار وتنوعها وتطورها المستمر.

وبهذا الصدد فهو يعني كل حركة للمال المستثمر عبر حدوده الوطنية (الموجود فيها أصلاً) إلى دولة أخرى؛ بقصد إنشاء أو تشغيل مشروع اقتصادي بمفرده أو بمشاركة عناصر وطنية (محلية) معه، قد ينشأ مشروعاً جديداً أو يقتصر على إدارة مشروع أو مرفق قائم وموجود على أرض الواقع[٢]، وهذا المشروع الجديد المملوك للأجانب (فرداً طبيعياً كان أو شركة اجنبية أو فرعاً لأحد الشركات الاجنبية أو مؤسسة خاصة)، ملكية كاملة (تامة) أو بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني (البلد المضيف للاستثمار) بما يتيح السيطرة على إدارة المشروع واستغلاله بصورة فاعلة ومربحة اقتصادياً[٣].

وهكذا يبدو من خلال البحث والتدقيق أنه كل توظيف واستغلال للمال المنقول وغير المنقول، يتم فعلياً شكلاً ومضموناً خارج موطنه (بلده الاصلي) بحثاً عن دولة مضيفة له وراعية؛ بغية تحقيق مجموعة أهداف اقتصادية ومالية وسياسية، مؤقته أو لأجل محدد بالتعيين، بغض النظر عن شكل ونوع الاستثمار المطلوب القيام به[٤].

هناك أيضاً تعريفات اخرى للموضوع محل البحث، منها:- تعريف البنك الدولي لإنشاء والتعمير الذي قصد أنَّ:- (الاستثمار هو كل اسهام طبيعي أو اعتباري في موجودات المشروع، سواءً كان نقدي أو غير نقدي أو على هيئة

---

[١] خير الدين كاظم الامين، علي عبد الكريم خلف، الحماية الموضوعية للمال الاجنبي، دراسة مقارنة، مقال في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الصدارة عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر،٢٠٢١، ص ١٥٤٠.

[٢] عصام جميل العسلي، الحماية القانونية الدولية للمال الاجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٠.

[٣] عبد الواحد محمد الفار، التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٩، ص ٩٧.

[٤] سعداوي سهام، تطور الاستثمار الاجنبي في الجزائر خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٢، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

أرباح تم إعادة توظيفها واستغلالها، على شرط أن تكون الأرباح موزعة وقابلة للتحويل بقصد الاستغلال الاقتصادي والمالي الأمثل)[١].

وتختتم الباحثة الحديث عن الموضوع بأنَّ الاستثمار الاجنبي وكل ما يرتبط به من معايير، نتاج التطور الطبيعي الذي حدث لدور الدولة ووظائفها ومسؤولياتها في العصر الحديث، الذي اقترن بانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية؛ تحقيقاً للتنمية والتطور والازدهار في مجالات الحياة المختلفة، مما يجعلها تضطلع بمكانة مهمة بين دول العالم[٢].

ووفقاً لما تقدم ذكره ترى الباحثة من جانبها بأنَّ الاستثمار الاجنبي، إنما هو استغلال وتوطين وتوظيف وفق ائتمان مقدر العواقب بالنسبة لمن يضطلع بالاستثمار الاجنبي، والغاية منه الحصول على ارباح مادية مجزية، تساهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني والقومي للدولة مضيفة الاستثمار، وتساهم في تحقيق تنميتها الاقتصادية المنشودة.

المطلب الثاني
أهمية الاستثمار الاجنبي

كما إنَّ لكل شيء أهمية وفائدة، فإنَّ للاستثمار الاجنبي أهمية وفائدة أيضاً، وهي ناشئة من دوره في تحقيق التقدم والتنمية الاقتصادية للدولة مضيفة الاستثمار، وللمستثمر الاجنبي الذي يضطلع بالقيام بالاستثمار أيضاً.

حيث إنه من العناصر والعوامل والأسس التي يقوم عليها اقتصاد الدولة المضيفة للاستثمار، ومن أهم عناصر ائتمان المستثمر الاجنبي عند توظيفه أمواله خارج حدود بلده، وهو ما تراه الباحثة من الأسس والمعايير الهامة وذات التأثير المباشر في تنمية قدرات المستثمر كشخص او كشركة اقتصادياً ومالياً وتنمية قدرات الدولة المضيفة للاستثمار وتحقيق تقدمها الاقتصادي والمالي على الصعيدين القومي والداخلي في آن واحد.

---

[١] د. عبد العزيز سعد يحيى النعماني، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة، جامعة صنعاء، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٦، ص ٣٤.

[٢] د. إبراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مقال في مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٢٨٤.

وإذا كان له هذه الاهمية فإنه محط انظار رجال القانون والاقتصاد والسياسة لامتداد سلطانه على نفوذ كل هذه الجوانب في حياة الدول والمجتمعات، يؤثر بها ويتأثر بها سلباً وايجاباً، انكماشاً وتضاعفاً وازدياداً، فتدفق رؤوس الاموال الاجنبية مهما كان نوعها على اقليم الدولة ومحيطها يغذي اقتصادها الوطني مركزياً ويؤدي إلى تفوق وفاعلية الاستثمار الاجنبي أكثر من الاستثمار الوطني والمحلي معاً[1].

وموضوع الاستثمار الدولي من المواضيع ذات الاهتمام الدولي، ووراء ذلك اسباب منها:- مشاركته بشكل أساس في تنمية الدول وتطورها من الناحيتين الاقتصادية والمالية، وكذا تعدد وتنوع الأطراف الممارسين لعقود الاستثمار الدولية ونتاج مجموعة آثار دولية ايجابية عن ذلك؛ وذلك كله لأنَّه يلعب دوراً محورياً في عملية التنمية وتلجأ اليه معظم الدول النامية – خصوصاً منها – من أجل استقطابه لتمويل مشاريعها القومية وحل مشاكلها الاقتصادية الجمة، باعتباره احد مكونات التدفقات الرأسمالية لها في ظل وجود منافسة اقتصادية شرسة فيما بينها لزيادة نصيبها من تلك الاموال، لذلك تشجعه معظم الدول وتخلق له البيئة المالية والاقتصادية والقانونية المناسبة في ظل تحسين بيئة الاستثمار الكلية[2].

وفي هذا المجال فإنَّ هدف المستثمر الأجنبي من توظيف امواله وتشغيلها دولياً هو الحصول على الربح والتوسع في المشاريع والحصول على الائتمان الدولي وضمان تحويل الأموال خارج دولته، وخصوصاً العملة الصعبة، وفي ذات الوقت تحصل الدولة المضيفة على مزايا عديدة، من ابرزها:- تدفق رؤوس الأموال تجاهها، مما يعمل على رفع صادراتها وتحسين مستواها المعيشي والاقتصادي.

[1] د. عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي، م. خير الدين كاظم عبيد، تأثير الصفة الاجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، مقال في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة بابل، كلية القانون، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران، ٢٠٠٩، ص ١٨٦.

[2] محمود علي العرقوبي، الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري والاماراتي، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، ٢٠٢٠، ص ٢ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

حيث تلعب الاستثمارات الاجنبية بكافة انواعها واشكالها دوراً محورياً على الصعيد الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والصناعية والسياسية؛ لأنها تشكل القناة الرئيسية والمصدر المباشر لتدفق رؤوس الأموال والتكنولوجية والخبرة الفنية، إضافة إلى تحقيق النمو الاقتصادي والمالي والائتماني للدول[١].

ومن الناحية الاقتصادية البحتة تساهم عملية جذب الاستثمارات الاجنبية في تخفيف نسب البطالة في الدولة المضيفة للاستثمارات وفي رفع قدراتها العلمية والمعرفية والخبرة المهنية لمواطنيها، مع التأثير الايجابي على الحياة الاجتماعية للشخص والذي ينعكس بشكل ايجابي على حياته الاقتصادية ويجعل منه شخصاً يواجه متطلبات حياته الشخصية وحياة عائلته.

أضف إلى ذلك النتائج الايجابية التي يتركها على مستوى دخل الدول القومي، حيث إنَّ الدول التي تمتلك تكنولوجيا عالية تطمع أيضاً في تصدير هذه التكنولوجيا ونقل المعرفة إلى غيرها من الدول، وهو ما يزيد من دخلها القومي ويساهم في توفير العملة الصعبة لها[٢]، الأمر الذي من شأنه تهيئة الاجواء المناسبة لها للانفتاح على الاسواق العالمية وزيادة صادراتها وايجاد فرص عمل لمواطنيها، والأهم من ذلك بناء علاقات اقتصادية وتجارية وسياسية تسهم في تحقيق عوائد ومزايا اقتصادية جمة[٣].

وعند النظر إلى أهمية الاستثمار الاجنبي بالنسبة للقائم بالاستثمار والمباشر له فعلياً، فيلاحظ إنَّه يقوم بمد السوق الداخلية الشركة عبر التدويل ويقربه من الموارد الطبيعية وينوع نشاطه الانتاجي، وأيضاً يمنحه التخويل في إدارة المشروع الاستثماري ورقابته وتوجيهه بما يحقق مصلحته، ويعطيه بذلك شعوراً بالاطمئنان، كما إنَّ هذا النوع من

[١] علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص ٢ وما بعدها.

[٢] د. بشار عدنان إبراهيم ملكاوي، الاستقرار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الاجنبي، مقال في مجلة الباحث العربي، الصادرة عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء الدول العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص ١٠-١١.

[٣] د. سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٢.

الاستثمار لا يتأثر بالتضخم النقدي وهو سلاح أكثر فاعلية في محاربة التضخم، وله اولوية في الضمان الخاص أكثر من غيره ضد المخاطر غير التجارية[١]، وهو ما ينفعه أولاً وينفع بلده ثانياً ومواطنه ثالثا.

أضف إلى ذلك الحصول على الموارد الأولية من الدولة المضيفة بتكاليف قليلة بقدر المستطاع لكي يصنعها، حيث إنَّ الدولة راعية الاستثمار تفتح له أسواق متنوعة وحديثة لتوزيع منتوجاته من سلع وخدمات بتكاليف أقل بكثير من المتوقع؛ بسبب رخص ثمن اليد العاملة في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، وبالتالي تتمتع الشركات القائمة بالاستثمار، والمستثمرين الاجانب بسهولة منافسة الشركات الوطنية للبلد المضيف لما لها من امكانيات تكنولوجية ورؤوس أموال ضخمة تفوق الدولة المضيفة[٢].

وأما بالنسبة للدولة مضيفة الاستثمار، فهي تفضله باعتباره مستورداً للمال والخبرة الفنية والإدارية من خارج حدودها، الأمر الذي من شأنه تطوير وتحفيز اقتصادها الوطني، كما إنه لا يحمل الدولة أعباء مديونية هذا التوظيف للأموال، وإنَّ وجود الشركات يعمل على تسهيل حركة رؤوس الأموال واستثمارها في قطاعات انتاجية لا تستطيع الدول المضيفة القيام بها، ويؤدي إلى وجود شركات مختلطة مع القطاع العام والخاص، ومن ثمَّ إنجاز مشاريع هامة للاقتصاد الوطني.

وتساهم ايضاً في عملية الخصخصة التي تقوم بها الدول النامية، مما يؤدي لتقليص فجوة التمويل المحلية الناتجة عن انخفاض المدخرات المحلية، وأيضاً التخفيف من حدة التضخم الذي تعاني منه، عن طريق توفير السلع والخدمات المنتجة الوطنية وبأسعار تنافسية، كما إنَّه يساعد على تفادي وامتصاص الصدمات الاقتصادية الخارجية إذا ما احسنت هذه الدول إدارته، ويساهم في تنمية قطاع التصدير عن طريق زيادة الصادرات وتخفيض الواردات، من خلال القدرة على الاتصال بالأسواق الخارجية، عبر منح العلامة التجارية لمنتجاتها، الأمر الذي يدفع إلى

[١] لبنى حسين المسيبلي، دور الاستثمارات الاجنبية المباشرة في التنمية الاقتصادية، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ١٨٦.

[٢] رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ١٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

تحسين ميزان مدفوعاتها والتخفيف من الخلل في الميزان التجاري الخاص بها، ولا تتحمل اعباء مديونية الاستثمار ومخاطره.

ومن جهة اخرى يساهم الاستثمار الاجنبي في زيادة واضطراد نمو ايراداتها، حيث يكون في شكل رسوم وضرائب تفرض على المشاريع في مراحل الانتاج والتسويق والتصدير، وبالنتيجة زيادة الموارد المالية للدولة من العملة الصعبة، خصوصاً من الدولار واليورو[١]، وذلك يتم عن طريقين:- الأول عند التعاقد الفعلي مع المستثمر الاجنبي، شخصاً كان أو شركة، والثاني عند تصدير المنتوجات المختلفة الناشئ تصنيعها من المشاريع الاستثمارية[٢]

كذلك فإنّه يساهم في استفادة وانتفاع الدولة المضيفة من المعرفة التقنية بشرائها لتقنيات الانتاج، والاستفادة من الخبرات في المجال الاداري، بما يتعلق بعمليات التنظيم والتسيير وتطوير المعارف والخبرات الفنية والمهنية[٣].

المبحث الأول
خصائص الاستثمار الاجنبي ونظامه القانوني الدولي

للاستثمار الاجنبي سمات وصفات مختلفة، يكتسبها من دوره المحوري الذي يقوم به في مجال تحقيق أرباح ومزايا مادية للمستثمر الاجنبي وكذا فائدته في مجال تحقيق التنمية، وحل المشاكل المالية والاقتصادية للدول المضيفة للاستثمار.

وفي ذات الوقت فإنَّ له نظامه القانوني الدولي الخاص به، والذي يعطي له تكييفاً قانونياً دقيقاً من أجل التنظيم الصحيح والسليم؛ لكي يكون فعلاً أحد طرق التوظيف والاستغلال والتوطين المالي الدولي المثالي.

[١] أحمد صفوت أحمد، دور الاستثمار الاجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ١٤٥ وما بعدها.

[٢] رواء يونس محمود النجار، مرجع سابق، ص٥٣.

[٣] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٦٣.

وبعد هذا الإيجاز المقتضب لمطلع معالجة هذا الموضوع، تتناول الباحثة التأصيل الموضوعي لهما في مطلبين، تخصص الاول منهما عن خصائص الاستثمار الاجنبي، والثاني عن النظام القانوني الدولي، فيما يلي الحديث عنه:-

المطلب الأول
خصائص الاستثمار الاجنبي

للاستثمار الاجنبي سمات وصفات مميزة عن غيره من المفاهيم والمصطلحات، إذ إنه استغلال للأموال المنقولة وغير المنقولة، وتوظيف للخبرات والامكانيات الفنية والتقنية، ورفد سوق دولة الاستثمار بكل ما هو جديد ومعاصر في مجال التكنولوجيا والمعلومات، وتعزيز لمكانة الدولة المضيفة للاستثمار في المجالات الاقتصادية والمالية.

وهو ما تعبر عنه الباحثة بأنه انتقال وحركة لكل ما هو متعلق بالأشياء القيمية التي تساهم في التطور والنماء، بمعنى:- انه ليس فقط توظيف وتوطين لرؤوس أموال أجنبية تعود لمستثمر اجنبي وإنما هو آلية و اسلوب وطريقة يبتغى منها الاستغلال الامثل لها مع وجود عناصر المخاطر المختلفة والتي يحاول بحثها تجنب حصولها للمستثمر وان حصلت التقليل من آثارها قدر الإمكان.

وبعد ذلك فالأمر يتعلق باستثمار دولي وليس داخلي أو محلي، توظيف واستغلال وتوطين ائتماني خارج حدود دولة المستثمر، شخصاً كان أو شركة، متضمناً تضحية شخصية بثروة مالية كبيرة مؤكد استغلالها للحصول على ثروة مستقبلية غير مؤكدة، لها ارتباط وثيق بمجموعة من المخاطر والتحديات والصعاب المختلفة[1].

وهكذا فأنه عملية اقتصادية ومالية وائتمانية تهدف أساساً إلى إنماء وإغناء الذمة المالية لبلد معين أو مشروع ما، من خلال استغلال وتوظيف وتوطين واستعمال رؤوس الأموال للقيام بمشاريع تحقق بالضرورة أرباحاً مالية تضاف إلى رأس مال المستثمر الاجنبي، وإنَّ جوهر عملية الاستثمار الحصول على قيمة جديدة تضاف إلى القيمة الاقتصادية الائتمانية للمستثمر وتعمل على تحفيز نشاطه الاقتصادي والمالي.

[1] محمود علي العرقوبي، مرجع سابق، ص ٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

هذا إن تحقق سوف يؤدي إلى سيطرة المستثمر الأجنبي على رأس مال المشروع وعلى التكنولوجيا المتقدمة في مجال الاستثمار، ويعتبر بالتالي استغلال وتوظيف منتج لرأس المال؛ لأنه يضمن الاستخدام الأمثل للموارد ويضيف إلى المنافع الاجتماعية والاقتصادية والمالية للدولة المضيفة للاستثمار، ويؤدي إلى تحفيز القدرة على الاتصال بالأسواق الخارجية للدولة المضيفة، وهو ما يدعم من الناحية العملية من مركز الدولة المضيفة المالي[١].

ومن الناحية التأصيلية فإنَّ النطاق الشخصي لخصائص الاستثمار يتمثل في اتجاه شخص المستثمر الطبيعي أو الاعتباري إلى المبادرة الفردية الحرة بقصد البحث عن الربح، المقترن بالمخاطرة التجارية، ويبرم اتفاقاً ملزماً إلى نهاية مدته مع دولة الاستثمار[٢]، والاتفاق هنا عبارة عن عقد من عقود المعاوضة، حيث إنَّ كلاً من طرفيه يأخذ مقابلاً لما التزم به ابتداءً، وتنظمه تشريعات وقوانين مختلفة، باعتباره عقد مسمى قائم على أساس الرضا والشكلية.

الطرفان (المستثمر الاجنبي والدولة مضيفة الاستثمار) كلاً منهما ينتميان لنظام قانوني مختلف عن الآخر شكلاً وموضوعاً، حيث إنَّ الدولة في مركز السيادة المطلقة والمستثمر الاجنبي ينتمي في مواطنته وجنسيته ومكان اقامة عائلته ومركز نشاطه المالي إلى دولة أخرى، وقائم بينهما فكرة التعاون من أجل تحقيق غرض اقتصادي ومالي وائتماني بعد توفير كافة التسهيلات والامكانيات المطلوبة من تراخيص واراضي ومواقع لإقامة النشاط الاستثماري[٣].

وأما على نطاق الوقت والزمان، فيلاحظ بأنَّ عامل الوقت في الاستثمار الاجنبي يستند على قاعدة (عدم الرجعية)، حيث إنَّ المدة شرط تبنى عليه عملية الاستثمار وفق معاهدة واشنطن لعام ١٩٦٥؛ لأنه يعتبر معيار يحدد الحقوق والالتزامات الخاصة بالطرفين المتعاقدين، إذ إن عقد المعاوضة ليس بالعقد الفوري، منتج الاثر المباشر، وإنما يجب توفر مدة زمنية معينة لتحقيق الارباح للمستثمر والاهداف المبتغى تحقيقها لدولة الاستثمار، وبالتالي يعتبر عقد الاستثمار من عقود المدة الزمنية[٤].

---

[١] عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[٢] فرحات الحرشاني، دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، ٢٠١٠، ص٣٦.

[٣] رواء يونس محمود، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

[٤] فرحات الحرشاني، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

بالتالي فإنَّ العقد المبرم بين الطرفين فعلياً إنما هو عقد محدد المدة، ويعود للطرفين الوقت اللازم والكافي والمطلوب لإنتاج آثاره وتحقيق غاياته، وتحديد مقدار رأس مال المشروع اللازم للإيفاء بمتطلباته، كما إنَّ هناك زمن مخصص قبل العقد لمرحلة ما قبل تنفيذ المشروع الاستثماري، يتم فيه دراسة المشروع من جميع جوانبه؛ تفادياً للمخاطر المالية والاقتصادية والائتمانية بعد ابرامه ودخوله حيز النفاذ بين طرفيه.

وفي هذا الشأن ايضاً يمتاز الاستثمار الاجنبي بالحفاظ على استمرارية وديمومة المشاريع المنجزة بين الطرفين؛ نظراً للمحاسن والميزات التي يجلبها للدولة المضيفة، وللمستثمر الأجنبي في آن واحد، بموجب مداها الزمني الطويل الذي تنجز في خلاله، وهو ما يؤدي بالنتيجة النهائية إلى تحقيق التنمية والرخاء الاقتصاديين[١].

المطلب الثاني
النظام القانوني الدولي

للاستثمار الاجنبي نظامه القانوني الدولي الخاص به، والذي يميزه عن غيره من المفاهيم ذات العلاقة، فلم يعد مجرد معالجة قانونية داخلية وإنما تعداها إلى المعالجة القانونية الدولية.

وهذا بالضرورة ناشئ عن تجاوز موضوع الاستثمار الدولي آفاقه الضيقة، داخل اقليم الدولة وفي حدودها وانتشر خارجها، حيث أصبح من المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي ويتدخل لتنظيم أوجهها؛ لأنَّ الموضوع – مدار البحث – اصبح هاماً في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ومن المواضيع المؤثرة في مجال القانون الدولي الخاص[٢]، حيث إنَّ انتقال رؤوس الأموال وحركتها من الدول المصدرة للاستثمار إلى المستقبلة

[١] حميد زوينة، متوشي فروجة، حماية الاستثمارات الاجنبية في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ٢٣.

[٢] د. إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

له، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة الحماية القانونية الممنوحة لها على المستوى الداخلي والدولي ومدى ثبات هذه الحماية ورصانة صياغتها الشكلية وتطبيقها الموضوعي[١].

حيث إنَّ الحماية الموضوعية والاجرائية وسائل تكفل و تصون المال المستثمر من التقلبات الاقتصادية والمالية المفاجئة في بلد الاستثمار، وكذا المخاطر الناجمة عن الإجراءات الحكومية لدولة الاستثمار الانفرادية منها، أي:- الصادرة من جهتها المركزية السلطوية أو إحدى هيئاتها السيادية التي لها علاقة بالاستثمار أو التي هي بعيدة عنه أصلاً[٢]؛ لأنَّ المستثمر يبحث أولاً وأخيراً عن الربح والفائدة ويستبعد نهائياً كل ما يسبب له الخسارة؛ إذ إنه لا يدفع بأمواله ويغامر بها في بلد غير بلده من أجل لا شيء أو بقصد تحقيق ربح قليل أو هامشي وإنما الحصول على أكبر عائد استثماري ممكن.

وهنا تكفل قواعد القانون الدولي الخاص التي تنظم موضوع الاستثمار الاجنبي لهي جميعها من الامور الهامة التي يرعاها المستثمر الاجنبي الخاص عند اتخاذه لقرار استثمار أمواله بشتى صنوفها في اقليم دولة معينة.

وفي هذا الشأن تؤكد الباحثة إنَّ النظام القانوني الدولي الخاص هو عنوان بحثها، بصرف النظر عن المعالجة القانونية في إطار القانون الدولي العام، ما يجعل للمستثمر الاجنبي مكانة مهمة في ظل تمتعه بجنسية دولة معينة، تكفل الدفاع عن حقوقه خارج نطاق حدودها، ليس بصفتها دولة تدافع عن استثمارها وانما دولة تدافع عن استثمار احد رعاياها وحملة جنسيتها.

وإذا كان جذب وتشجيع الاستثمار الاجنبي من أهداف الدول الاستراتيجية، فإنَّ هذا محدد بتهيئة الأساس القانوني السليم وتوفير بيئة موضوعية واجرائية دولية؛ لكي يحقق الاستثمار الاجنبي مبتغاه، حتى وإن اقترن ذلك بتقديم تنازلات سياسية وقانونية تتعلق بسيادتها الوطنية والقومية، في مقابل حصولها على منافع جمة من وراء الاستثمار

[١] بزاز الوليد، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

[٢] ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

الاجنبي[١]، في ظل تحقيق القاعدة القانونية للعدالة التي تضمن حقوق الطرفين (المستثمر الاجنبي) و (الدولة المضيفة) في حالة افتراض تحقق الاستقرار القانوني في الدولة.

والشيء بالشيء يذكر، إذ إنَّ المستثمر الاجنبي يهتم غاية الاهتمام بمعرفة مدى توافر الحماية القانونية الدولية الخاصة للقيام باستثماره، في حالة نشوء نزاع مع الدولة مضيفة الاستثمار أو مع أي من اشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذا معرفة الضمانات القانونية الأصولية المتحققة له تجاه قضاء الدولة المستضيفة وامكانية حصوله على حقوقه كاملة من عدمه[٢].

بمعنى توفير الحماية له من أية مخاطر غير تجارية قد تواجهه من جراء استثماره لأمواله المنقولة وغير المنقولة، وامتناع الدولة المضيفة عن التعامل معه بما يضر بمصلحته ويعرضه للضرر، وفي ذلك لابد على الدولة المضيفة من الاستناد إلى قواعد القانون الدولي العام والخاص الذي هو مجال بحثنا؛ سعياً لتوفير الحماية الدولية القانونية الخاصة الكاملة له من خلال اتباع كافة الوسائل والسبل الضامنة لتسوية المنازعات بين الطرفين، بما يحقق الفائدة من الاستثمار للطرفين ويعود عليهما بالربح المادي[٣].

وما تقدم ذكره يجد له اساساً في إنَّ حماية حقوق الأجنبي وممتلكاته من بين الأساسيات التي يضطلع بمعالجتها القانون الدولي، ومن هذه الأسس:- حق الاجنبي في الحصول على المساعدة القانونية والحق في المحاكمة العادلة في حالة تعرضه لأي ضرر في نفسه أو في أمواله أو في ممتلكاته، بصرف النظر عن جنسيته أو تبعيته؛ إعمالاً وتطبيقاً لمبدأ العدل والإنصاف في العلاقات الدولية ذات الصلة، إذ إنه لا يمكن ضمان استمرار العلاقة التعاقدية الايجابية بين الطرفين في كافة مراحل الاستثمار وأوقاتها، حيث قد يتصور تضاد مصلحة الطرفين وتنافرها في سبيل تحقيق مصالحهما.

---

[١] د. بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص ١.

[٢] د. بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.

[٣] حميد زوينة، متوشي فروجة، مرجع سابق، ص ٦٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأمر الذي يؤدي إلى قيام نزاعات استثمارية، يصبح بموجبه هناك طرفين، أولهما قوي متمثل في الدولة مضيفة الاستثمار، وثانيهما ضعيف هو المستثمر الاجنبي، وتؤدي بالنتيجة إلى حدوث اضطرابات وصراعات دولية في مجال العلاقات الاستثمارية بين كل من دولة جنسية المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، ومن أجل ذلك كانت المعالجة القانونية الدولية حاضرة، وفقاً للقانون الدولي للاستثمار؛ سعياً لإحقاق الحقوق وتجنب المنازعات بين الطرفين[١].

المعالجة متقدمة الذكر مقترنة بالضرورة بتحققها الشكلي والموضوعي، وفق شرط الثبات التشريعي، الشكلي والموضوعي معاً، نصاً وتطبيقاً، سواءً ورد في نص صريح في صلب القانون، أو في شرط العقد المبرم بين المستثمر والدولة، أو في الاتفاقيات الاقليمية والدولية، أو أي قانون آخر ممكن أن يؤثر على الظروف الاقتصادية للاستثمار، وهذا كله متعلق بمدى التطبيق لهذا الشرط وإعماله في خلال الفترة الزمنية للاستثمار[٢]، وعبر تعهد الدولة مضيفة الاستثمار بعدم تعديلها أو إلغاءها قانوناً واجب التطبيق على العقد مع ضرورة احترام التوقعات المشروعة والمعقولة للمستثمر في ذات الوقت.

بمعنى تحقيق الاستقرار القانوني في البلد المستضيف للاستثمار استناداً إلى قواعد القانون الدولي، حتى لا تتفاجأ الجهات المستثمرة، شخصاً كان أو شركة بظروف قانونية جديدة ترتب عليها التزامات لم تكن موجودة أصلاً وقت نقل الاستثمار

والمقصود بالنظام القانوني الدولي هنا كافة القواعد والاجراءات التي ينظمها القانون الدولي الخاص، التي تعطي للاستثمار صفة أوسع وتعريف شامل، حيث إنه لا يتعلق فقط برأس المال والسيطرة وإنما مختلف أنواع الأصول وحقوق الملكية والحقوق التعاقدية، إما من أجل السيطرة في الاستثمار والتمكن لإنجاز العمل الاستثماري بصورة كاملة

[١] محمد الصالح حوالة، الآليات القانونية لحماية المستثمر الاجنبي وفقاً للقانون الدولي للاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢٤، ص ١ وما بعدها.

[٢] أ. د أحمد عبد الكريم سلامة، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مقال في المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والاربعون، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م، ص ٧٠

أو لإزالة العقبات التي تعترض المستثمرين لإنجاز أعمالهم، وحماية مصالحهم وتشجيع استثماراتهم بغض النظر عن نوعها وشكلها وحجمها[1].

[1] علة عمر، مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

الحماية الدولية الخاصة للاستثمار الاجنبي

إنَّ اقتران الحماية التي يوليها القانون الدولي الخاص للاستثمار الاجنبي، مرتبطة بصلة المستثمر الاجنبي بدولته وصلته بدولة الاستثمار، وكذلك مركزه القانوني المالي والتجاري في دولة الاستثمار، ناهيك عن الأمور القانونية الخاصة التي يضطلع بتنظيمها القانون الدولي الخاص وقاعده ذات العلاقة.

حيث ترى الباحثة بأنَّ تنظيم الاستثمار الاجنبي من الناحية القانونية وتبيان تفاصيله الشكلية والموضوعية والاجرائية، أمر غاية في الاهمية لتعلقه باقتصاد قومي لدولة وبمشاريع يريد تحقيقها المستثمر الاجنبي، شخصاً كان أو شركة دون تعرضه لمخاطر قانونية غير محمودة العواقب وفيها ضرر مادي يصيبه.

وبهذا الخصوص فلا بد أن تتوفر الضمانات الدولية التي تحقق له الاستقرار والثبات المالي والاداري والاقتصادي بصرف النظر عن المخاطر التجارية، وهو ما تحققه بالضرورة الحماية القانونية الدولية الخاصة، فالأمر لا يتعلق فقط بحجم الاستثمارات وضخامتها وإنما بالضرورة بالحماية القانونية الدولية التي تتوفر له وبالضمانات المتحققة لرأس المال الذي سيتم توظيفه واستعماله داخل اقليم دولة معينة وبقدر ارتباط دولة المستثمر باتفاقية معينة مع دولة الاستثمار ومدى التزامها الفعلي بها[١].

ولا يخفى على أحد أنَّ الاستثمار الاجنبي والاتفاقيات التي تبرم في ظله، إنما هي عقود دولية بمعنى الكلمة وليست أي عقود اخرى؛ لاتصالها بعنصر اجنبي يتكيف مع الرابطة العقدية بين المستثمر الاجنبي ودولة الاستثمار، يتمثل في جنسية المستثمر وتبعية ماله القانونية ومركز نشاطه الرئيس، إضافة إلى الدولة الجالبة للاستثمار والوقائع التي تنشأ الاستثمار[٢].

---

[١] د. عبد الواحد محمد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٦، ص ١٦٧.

[٢] د. أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في القانون الذي يحكم العقود الدولية، مقال في المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، السنة ١٩٦٥، القاهرة، مصر، ص ٧٥ وما بعدها.

وكذا فإنَّ عقود الاستثمار الدولية إنما هي ذات طابع اقتصادي له علاقة بموضوع التعاقد نفسه محل العقد، وشكله ومضمونه المادي والاقتصادي، المتحقق من خلال انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى بلد دون النظر إلى جنسية المتعاقدين أو محل ابرام العقد أو تنفيذه[١].

ووفقاً لما تقدم كله اصبحت حماية المستثمر الاجنبي وفقاً لقواعد القانون الدولي للاستثمار مسألة ذات أهمية قصوى وضرورة ملحة للأطراف المتبادلة، وكذا ظاهرة دولية اقتصادية تشتمل في طياتها الحقوق الاقتصادية، ذات المساس بالإنسان وحياته وحقوقه الاقتصادية والمالية[٢].

من أجل ذلك انبرى المجتمع الدولي من أجل إيجاد وسيلة قانونية تساهم في تنظيم الاستثمار الاجنبي شكلاً وموضوعاً وظهرت قواعد عرفية تساهم في حمايته، وكان للاتفاقيات الثنائية والجماعية دور في تنظيم هذه الاستثمارات وحمايتها وبرزت ايضاً وسيلة عقود الضمان كآلية لها أهمية خاصة في تعزيز الحماية اللازمة للاستثمار[٣]؛ وذلك ببساطة لأنَّ الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الاجانب تمثل المحور الرئيسي الذي تتفرع من خلاله كافة تشريعات الاستثمار الاجنبي والعقود المتصلة به.

وهذا كله نتيجة ازدياد المطالب الدولية، خصوصاً من قبل الدول النامية لتنظيم الاستثمار الاجنبي بموجب اجراءات وشروط عادلة، تستطيع من خلالها تحقيق التنمية المنشودة بتعاقدها مع المستثمر الاجنبي، وكذلك طلبات الدول (المصدرة للاستثمار) لحماية رؤوس أموالها وأصولها المالية وتحصين مصالحها وحقوقها عند قيام مواطنيها أو شركاتها بالاستثمار الفعلي[٤].

---

[١] د. إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

[٢] محمد الصالح حوالة، مرجع سابق، ص ٤.

[٣] ط. د بزاز الوليد، مرجع سابق، ص ٤٧١.

[٤] د. إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبعد هذا، تتحدث الباحثة عن الحماية الدولية في شقيها الموضوعي والإجرائي بمطلبين، تخصص أولهما للجانب الموضوعي، وثانيهما للجانب الاجرائي، كما يلي ذكره:-

المطلب الأول
الحماية الموضوعية

يقصد بالحماية الموضوعية للاستثمار الاجنبي، مضمونها القانوني والتشريعي واللائحي وكافة القرارات المتعلقة بضمانات تمنح للمستثمر؛ بغية القيام باستثماره بشكل أمثل، ووقايته من أي خطر يجابهه ويبعده عن أي أضرار، مادية أو معنوية قد تواجه نشاطه الاستثماري وتوظيف امواله وتوطينها.

والأساس القانوني للحماية الموضوعة هو التشريع القانوني الشكلي المرتبط بالتطبيق الموضوعي قبل واثناء حصول منازعات الاستثمار وبسببه، ذات الصلة بالنشاط الاستثماري الخاص الذي قد يكون مثيراً للمشاكل القانونية بين دولة الاستثمار والمستثمر الاجنبي نفسه، متى ما كان النشاط فعلياً ومرتبطاً بعدم الالتزام بأحد شروط الاتفاق المبرم بين الدولة المضيفة والطرف الاجنبي المتعاقد معها، الذي يرغب في اقامة مشاريع استثمارية على اراضيها.

وهي تتعلق بالوقاية من المخاطر التي قد تنتجها العناصر السلبية للاستثمار الاجنبي والاسس التي تستند عليها الحماية الموضوعية، مرتبطة في ذهن الباحثة بأساليب وطرق ينتهجها القانون الدولي الخاص في سبيل تنمية هذه الاستثمارات وتعزيزها، في سبيل تحقيق مصلحة الطرفين وضمان وصولهما إلى الغاية النهائية من وراء الاستثمار وهي الربح المادي والأمور المتصلة به.

حيث إنَّ القانون الدولي العرفي والمرتبطة قواعده الخاصة بملكية المال الاجنبي وحقوق الأجانب المقيمين على اراضي الدول المضيفة للاستثمار يحقق نسبة من الحماية القانونية التي في حال تحققها من الناحية الموضوعية كان للاستثمار الاجنبي الخاص دور وهدف محوري في الدولة مضيفة الاستثمار[١]، وهذا ناشئ من اختلاف المراكز القانونية بين الطرفين، إذ إنَّ أحدهما يتبع القانون الدولي العام وفي مركز سيادة وهو الدولة، والآخر يتبع القانون الدولي الخاص بحكم كونه شخص طبيعي أو اعتباري، واحداً كان أو أكثر.

[١] د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٧٢.

والضمانات القانونية الدولية الموضوعية لحماية المستثمر الاجنبي، والاستثمار الاجنبي بصورة عامة هي المحور الأساسي لكافة التشريعات المتعلقة بالاستثمار والعقود المبرمة بين الدول جذبة الاستثمار والمستثمر الاجنبي في آن واحد، وفق معايير الربح والأمان والاطمئنان المالي والاقتصادي للمستثمر الاجنبي[١].

وفي ظل المتغيرات الوطنية والتحولات الدولية التي تشهدها دول العالم، أصبح من اللازم والضروري على الدول الراغبة في جذب الاستثمار أو الحفاظ عليه، أن تتنازل عن سيادتها الوطنية أو عن جزء منها والتنفيذ الفعلي لمضمون النصوص الدولية الواجبة عليها تنفيذها وأن تفرد لها مجالاً في تشريعاتها الوطنية؛ لكي تتمكن فعلياً من استقطاب رأس المال الاجنبي والانتفاع من الاستثمار الذي يقوم به الاشخاص أو الشركات الاجنبية وضمان مخاطره والتعويض عن الضرر الذي يصيبه فعلياً[٢].

وفي واقع الأمر فإنَّ ضمان هذه المخاطر يجعل المستثمر بعيد عنها وغير متأثر بها، تحقق له الأمان التجاري وتجعل مشروعه الاستثماري مزدهر ورائج ومربح في آن واحد معاً[٣]، وعدم ضمان هذه المخاطر يعني الاضرار بمصالحه التجارية والمالية والاضرار بمصالح الدولة مستضيفة الاستثمار أيضاً.

حيث إنَّ الحد الادنى لمعاملة الاجانب (من لا ينتمون بجنسيتهم إلى دولة بلد الاستثمار) إنما هو نظام دولي يقر للأجنبي ويعترف له بحد أدنى من الحقوق لا يجوز لأي دولة عضو في الجماعة الدولية ان تتخلى عنه وإلا تحققت مسؤوليتها الدولية، وهو ما يحقق للمستثمر الاجنبي الحماية الموضوعية الكاملة التي لها اساس في القانون الدولي؛ باعتبار ممتلكاته التي يخصصها للاستثمار ممتلكات اجنبية وليست وطنية أو محلية[٤].

---

[١] محمود العرقوبي، مرجع سابق، ص ٢.

[٢] محمد الصالح حوالة، مرجع سابق، ص ٨.

[٣] د. رغد فوزي عبد الطائي، ضمانات المستثمر الاجنبي، دراسة قانونية تحليلية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثامن عشر، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ١٠٦.

[٤] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويؤيد هذا الحديث ما يقدمه القانون الدولي الخاص من ضمانات تتمثل في تحصين المال الأجنبي اتجاه أساليب وطرق وإجراءات نزع الملكية للمال الاجنبي وعدم انتهاك ما يتفرع عنها من حقوق إلا في ظل وجود شروط معينة، مقترنة بالتعويض المجزي والمناسب، اتجاه ما يسمى في قانون الدول بالتأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة[١]، وهذا كله متعلق بنوع الحماية التي يوفره القانون الدولي الخاص للأجنبي في استثماره أمواله فعلياً في دولة معينة.

وهذا متعلق بعدم حرمان الاجنبي من ملكيته أو تقييد استخدامه لها كلياً او جزئياً بحجة السيادة الوطنية والمحلية والاقليمية؛ ذلك لأنَّ القانون الدولي العرفي يفرض قيداً أو قيود على حرية الدولة في الحرمان أو التقييد؛ تحقيقاً للمصلحة الدولية الخاصة[٢].

ولابد من ذكر أن ضمانات القانون الدولي الخاص الموضوعية قبل الاجرائية منها، هي السبيل الوحيد في تخفيف أوجاس واضطرابات وقلق المستثمرين الاجانب، حيث إنها تبعث في نفسهم الطمأنينة والثقة وتشجعهم على اتخاذ قرار الاستثمار وتحمل مخاطره فعلياً[٣]؛ لأنّ القواعد القانونية الموضوعية هي الأساس والأصل والمنبع الذي تقوم عليه وتستند كافة القواعد والقوانين ذات الصلة بالاستثمار الاجنبي.

المطلب الثاني
الحماية الاجرائية

بعد ان تم صياغة القانون الدولي ذو العلاقة بالاستثمار الاجنبي وبيان احكامه من الناحية الموضوعية، تبقى للحماية الاجرائية الاثر الهام في تطبيق وتفعيل ما تم صياغته وبيان أحكامه على وجه التحديد.

الناحية الاجرائية تتمثل في وجهة نظر الباحثة بكل وسيلة وطريقة وامكانية وآلية من الممكن أن تضمن حقه في حال تعرض للضرر من قبل الدولة المضيفة، نتيجة للقيام بالاستثمار أو بسببه، منذ تاريخ بدأ النشاط ولغاية نهايته.

---

[١] عمر هاشم صدقة، مرجع سابق، ص ٩٣-٩٤.

[٢] عمر هاشم صدقة، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٣] صادق محمد عبد الوهاب الدباء، ضمانات الاستثمار ومزاياها في مصر، دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٩٠ وما بعدها.

حيث إنها ببساطة كل قاعدة قانونية دولية خاصة، مرتبطة بإيجاد وسيلة وطريقة تمكن المستثمر الاجنبي من الحصول على حقه وانصافه، لكي تكون وسيلة لتشجيع وجذب وتحفيز الاستثمار الاجنبي وضمان قيامه وديمومته؛ تحقيقاً للتنمية الاقتصادية وتدعيم الاقتصاد الوطني في الدولة المضيفة وضمان ازدياد نموها الاقتصادي.

وهذا يجد له أصلاً في أنَّ القوانين الاجرائية (التطبيقية) هي من أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر الاجنبي ويريد تحققها على نشاطه؛ للحصول على محاكمة عادلة في حال نشوء أي خلاف أو نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار أو أحد مواطنيها (شخصاً كان أو شركة)، وهذه المحاكمة العادلة والمنصفة لحقه لابد أن تتضمن سرعة الاجراءات وحق الدفاع الشخصي وحق التمثيل القضائي وغيرها من الوسائل القانونية الدولية الخاصة[١].

وهذه الأمور أو تلك هي من الأمور فائقة الاهمية ولا يمكن أن يقدم المستثمر على توظيف امواله وتوطينها دون وجودها وتحققها على ارض الواقع في ظل الاستثمار عالي التكلفة، خصوصاً بالعملة الصعبة والرغبة في الحصول على ضمانات حقيقية في كافة الاحوال، سواءً كان مشتكي أو مشتكى عليه.

ومن انواع الحماية الاجرائية وفقا القانون الدولي نظام الحماية الدبلوماسية، حيث أنه عبارة عن إجراء قانوني دولي تتخذه الدولة المصدرة لرأس المال، باعتبارها ليست احد اعضاء المجتمع الدولي إنما لأنَّ المستثمر الذي يقوم بالاستثمار في أراضي ليست تابعة لها من رعاياها ومواطنيها وتريد الدفاع عن حقوقه وانصاف مظلوميته، حيث إنها تحل مكانه في المطالبة بحقوقه المالية والاقتصادية والقانونية المشروعة إذا لم يسعف النظام القانوني للدولة مضيفة الاستثمار إنصافه في حقوقه؛ وهذا كله بغية كفالة التمتع بكافة الحقوق والمزايا المعترف لهم بها وفقاً لقواعد القانون الدولي، ذلك لأنهم خارج الدولة وغير مقيمين بصفة دائمة على اراضيها، وهم يفيدوها ويجلبون لها الأموال والمكاسب المختلفة المادية منها والاعتبارية.

فالحماية الدبلوماسية هي الاجراء الدولي المتخذ من قبل دولة المستثمر؛ من أجل تأمين ضمان حقوقه فرداً كان أو هيئة عبر قواعد القانون الدولي، في حال عدم التزام الدولة مضيفة الاستثمار بالاتفاقيات الاستثمارية والعقود المبرمة

[١] محمد هشام فريجة، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نقلاً عن الموقع الالكتروني https://platform.almanhal.com آخر دخول في ٢٠٢٤/٦/٢٠ الساعة ٢:٣٠ ظ.

(ISSN: 2356 - 9492)

بينها وبينه وعدم اتباعها وتطبيقها ما تم الاتفاق بينها وبينه، متى ما كان النشاط الاستثماري قائم وموجود أصلاً وفعالاً، وتتخذ هذه الحماية اشكالاً مختلفة، منها:- المطالبة الرسمية بالطرق الدبلوماسية، وحق اللجوء إلى القضاء الدولي والتحكيم.

حيث إنَّ الضرر المادي الذي يصيب رعاياها ومواطنيها المستثمرين، هو في ذاته ضرر يصيب المجتمع بكامله، ويؤدي إلى تحقق خسارة مادية وفوات كسب مادي قد يكون في امس الحاجة للحصول عليه، الأمر الذي يقترن بوجوب التعويض المستحق عن الضرر المتحقق، وفقاً لرابطة الجنسية والتبعية بين المستثمر ودولته[١].

وكذلك ضماناً لتحقيق فعالية الحماية الاجرائية، لا يكفي مجرد النص عليها كقاعدة قانونية دولية شكلية وموضوعية، وإنما لا بد أن تقترن بوجود هيئة قضائية محايدة عن الطرفين من الممكن لجوء أي منهما إليها عند قيام نزاع حقيقي بينه وبين الطرف الآخر.

وفي ظل عدم تمكن القضاء الداخلي لدولة الاستثمار من حل النزاعات الاستثمارية وإنصاف الحقوق بشكل محايد لتكون ضمانة حقيقية لحماية الاستثمار الاجنبي ووسيلة فعالة لتسوية المنازعات الاستثمارية، وكانت في هذا الشأن هيئة التحكيم لكي تنصف الحقوق بدلاً من المحاكم الداخلية لدولة الاستثمار[٢].

ولاريب في إنَّ لجوء المختصمين إلى إجراء التحكيم فيه ميزة وأهمية وفائدة كبيرة؛ لاتسامه بالسرية والسرعة في حسم النزاع، حيث إنه عند حدوث نزاع بين المستثمر الاجنبي والجهة الحكومية في البلد المضيف للاستثمار أو أي من اشخاصه الطبيعيين أو المعنويين، وانتقاله الى المحاكم الداخلية للدولة المضيفة، هذا من شأنه نشر الخلاف واطلاع العامة في ذلك البلد عليه، وهو ما يمس اسم وسمعة واعتبار المستثمر أو الجهة المشتكية أو المشتكى منها، وهو بطبيعة الحال مالا يفضله المختصمون.

[١] محمود عبد الحميد سليمان، الحماية الدبلوماسية للمال الاجنبي، مقال في المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٨، العدد ٥٨، ٢٠٠٢، ص ٣٧٠.

[٢] عمر هاشم صدقة، مرجع سابق، ص ١٠٠-١٠١.

وعندما يتم اللجوء إلى التحكيم فعلياً بقصد الحصول على السرية في الاجراءات، فهنا من واجب وأسس هيئة التحكيم عدم الافصاح عن أية معلومة أو خبر أو إفادة من قبل المتخاصمين ولا حتى إطلاع أي طرف عنها، مهما كان له اهمية وشأن في البلد إلا بعد استحصال الموافقة الخطية من اطراف النزاع، وهكذا يكون قانون التحكيم ضمانة هامة وفعالة جداً فيما يخص سرية فض المنازعات بين الأطراف[1].

[1] د. بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص ٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة والنتائج

لا ريب في إنَّ موضوع الاستثمار الاجنبي له أهمية كبيرة في دول العالم المختلفة؛ بسبب الدور الكبير الذي يلعبه في تطوير امكانياتها المالية والاقتصادية والاستثمارية، وتنمية وارداتها وتحسين صادراتها من جهة، وكذلك للأرباح التي من الممكن أن يجنيها المستثمر الاجنبي والفوائد المالية والاقتصادية الاخرى التي من الممكن الحصول عليها.

وفي ظل السمات والمميزات التي يكتسبها هذا النوع من التوظيف للأموال والتشغيل الخارجي والدولي لها، كان لابد من وجود تنظيم قانوني دولي خاص اساسي ورصين له يبنى عليه ويتم تكييف الافعال التي تجرى بموجبه منطبقة على هذا النوع من الاستغلال والتوطين الخارجي للأموال.

ولذلك كان في هذا المجال وجود حقيقي وفعلي لهذا التنظيم القانوني الدولي من الناحية الشكلية أولاً والموضوعي والاجرائي ثانياً؛ سعياً لضمان حقوق الطرفين (الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الاجنبي) وتحقيقاً لأهداف وأغراض الاستثمار الاجنبي المشروعة والهادفة اقتصادياً ومالياً ودولياً.

ومن ثم فقد اصبحت الحماية الدبلوماسية للمستثمر الاجنبي من قبل دولته، والحد الادنى لمعاملة الاجانب وللتحكيم، عبارة عن ادوات ووسائل قانونية دولية خاصة تمكن المستثمر من الحصول على حقه دون التعرض لسيادة الدولة ولسلطانها وانتهاك قواعد قانونها الداخلي، وغدت هذه الوسائل والطرق خير معين ومنصف لحق المستثمر الاجنبي في مجال استثماره، خصوصاً إذا كان استثمار ضخم وكبير ومؤثر.

التوصيات

١- الاستثمار الاجنبي وسيلة وهدف للتطوير المالي والاقتصادي، الدولي والاجنبي لابد أن يكون تنظيم قانوني دولي خاص رصين وواضح له؛ لكي يكون القاعدة القانونية الشكلية والموضوعية التي تحل كل خلاف ينشأ بين الطرفين.

٢- للاستثمار الاجنبي سمات وصفات وميزات، تفرد له مكانة خاصة ومتميزة بين أنوع واشكال توظيف الاموال وتشغيلها واستغلالها، لذلك ومن الضروري أن يعمل في مجاله الخاص به وعالمه الذي فيه تعقد الصفقات وتبرم العقود وأن لا يكون وسيلة من أجل انتهاك سيادة الدول وقانونها الداخلي أو مجالاً لتهريب الاموال وغسيلها بحجة انها استثمارية.

٣- ضرورة أن يكون النظام القانوني الدولي بعيد عن أي مجال لتسييس موضوع الاستثمار الاجنبي أو جعله وسيلة لإنشاء صراعات بين الدول والمستثمرين الوافدين إليها، أو ان يكون لتدمير الاقتصاد الوطني والقومي لدولة من الدول؛ لأن ذلك من شأنه أن يعرقل نجاح الاستثمار الاجنبي ويحرفه عن تحقيق مآربه.

٤- ان التنظيم القانوني الدولي الخاص الصحيح للاستثمار الاجنبي، لابد أن يكون من الناحية الموضوعية والاجرائية متلائماً مع بعضه البعض ومتناسباً في تحقيق الهدف من وراء إقامة تنظيم قانوني دولي خاص صحيح، ينفرد كلياً عن التنظيم القانوني الدولي العام ومتميزاً عنه في مجال المعالجة للمشاكل والنزاعات التي قد تثور بين الاطراف.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع

١- حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١.

٢- يوسف عبد الهادي الاكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.

٣- هاني محمد خليل العزازي، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الاجنبية، مقال في مجلة مصر المعاصرة، الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، عدد رقم ٥٤٧، يوليو، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢.

٤- محمد علي رضا الجاسم، القواعد الاساسية في الاقتصاد الدولي، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، ١٩٦٧.

٥- كريمة عباس، ضمانات الاستثمار الاجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٨.

٦- بزاز الوليد، آليات القانون الدولي لحماية الاستثمارات الاجنبية من المخاطر غير التجارية، مقال في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨.

٧- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٨- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.

٩- سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقد للفترة من ٢٩/٣٠ ابريل/٢٠١٥.

10- Professor Philip Molyneux, bank founding ,financial instruments and decision, making in the banking industry,palgrave macmillan,2016.

١١- عبد العزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

١٢- عبد العزيز سعد يحيى النعماني، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب، المبادئ القانونية العامة، جامعة صنعاء، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٦،

١٣- خير الدين كاظم الامين، علي عبد الكريم خلف، الحماية الموضوعية للمال الاجنبي، دراسة مقارنة، مقال في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الصدارة عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر،٢٠٢١.

١٤- عصام جميل العسلي، الحماية القانونية الدولية للمال الاجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

١٥- عبد الواحد محمد الفار، التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٩،

١٦- سعداوي سهام، تطور الاستثمار الاجنبي في الجزائر خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠١٢، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ٢٠١٣.

١٧- إبراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مقال في مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السابع، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، ديسمبر ٢٠١٥.

١٨- عبد الرسول عبد الرضا جابر الاسدي، م. خير الدين كاظم عبيد، تأثير الصفة الاجنبية في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، مقال في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة بابل، كلية القانون، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران، ٢٠٠٩.

١٩- محمود علي العرقوبي، الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري والاماراتي، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، ٢٠٢٠.

٢٠- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢١- بشار عدنان إبراهيم ملكاوي، الاستقرار القانوني ودوره في جذب الاستثمار الاجنبي، مقال في مجلة الباحث العربي، الصادرة عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء الدول العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٢٠.

٢٢- لبنى حسين المسيبلي، دور الاستثمارات الاجنبية المباشرة في التنمية الاقتصادية، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣.

٢٣- رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.

٢٤- أحمد صفوت أحمد، دور الاستثمار الاجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.

٢٥- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٤.

٢٦- فرحات الحرشاني، دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، ٢٠١٠.

٢٧- حميد زوينة، متوشي فروجة، حماية الاستثمارات الاجنبية في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١.

٢٨- ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الاجنبي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٢٩- محمد الصالح حوالة، الآليات القانونية لحماية المستثمر الاجنبي وفقاً للقانون الدولي للاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢٤.

٣٠- أحمد عبد الكريم سلامة، شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مقال في المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والاربعون، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م.

٣١- عبد الواحد محمد الفار، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٧٦.

٣٢- أحمد صادق القشيري، الاتجاهات الحديثة في القانون الذي يحكم العقود الدولية، مقال في المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، السنة ١٩٦٥، القاهرة، مصر.

٣٣- عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣٤- رغد فوزي عبد الطائي، ضمانات المستثمر الاجنبي، دراسة قانونية تحليلية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثامن عشر، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٤.

٣٥- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٣٦- صادق محمد عبد الوهاب الدباء، ضمانات الاستثمار ومزاياها في مصر، دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

٣٧- محمد هشام فريجة، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣٨- محمود عبد الحميد سليمان، الحماية الدبلوماسية للمال الاجنبي، مقال في المجلة المصرية للقانون الدولي، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٨، العدد ٥٨، ٢٠٠٢.